ماءين وعلو احدهما سبب لمجانسة الولد للعالي ماؤه • فهنا
امران سبق وعلو وقد يتفقان فان سبق ماء الرجل ماء المراه
وعلاه كان الولد ذكرا والشبه للرجل وان سبق ماء
المراه وعلا ماء الرجل كان انثى والشبه للام وان
سبق احدهما وعلا الاخر كان الشبه للسابق ماؤه
والاذكار والايناث لمن علا ماؤه • ويشكل على هذا
امران احدهما ان الاذكار والايناث ليس له
سبب طبيعي وانما هو مستند الى مشية الله سبحانه
ولهذا قال في الحديث الصحيح فيقول الملك يا رب ذكر يا رب
انثى فما الرزق فما الاجل شقي ام سعيد فيقضي الله ما
يشا ويكتب الملك • فيكون الولد ذكرا وانثى مستند
الى تقدير الخلاق العليم كالشقا والسعاده والرزق
والاجل • واما حديث ثوبان فانفرد به مسلم
وحده والذي في البخاري انما هو الشبه وسببه علو
ما احدهما وسبقه • ولهذا قال فمن ايهما علا او سبق

يكون

يكون الشبه له • الامر الثاني ان القافه مبناها على
شبه الواطي لا على شبه الام • ولهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم في ولد الملاعنه انظروها فان جات به على نعت
كذا وكذا فهو لشريك بن السحما يعني الذي رميت
به وان جات به على نعت كذا وكذا فهو على هلال
ابن امية فاعتبر شبه الواطي ولم يعتبر شبه الام
ويجاب عن هذين الاشكالين اما
الاول فان الله سبحانه قدر ما قدره من اسباب
النطفة من حين وضعها في الرحم الى اخر احوالها باسبا
حتى الشقاوه والسعاده والرزق والاجل والمصيبه
كل ذلك باسباب قدرها ولم ينكر ان يكون الاذكار
والايناث اسبابا كما للشبه اسباب لكن السبب غير
موجب لمسببه بل اذا شا الله جعل فيه اقتضاه واذا
شا سلبه اقتضاه واذا شا رتب عليه ضد ما هو
سبب له وهو سبحانه يفعل هذا تاره وهذا تاره فالموجب

Copyright © King Saud University